

نظام مجلس الشورى

١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٩١/أ
التاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

عملاً بقول الله تعالى : (وَشَاءُرَبُّهُمْ فِي أَلْأَمْرِ) وقوله تعالى :
(وَأَتْرُهُمْ شُورَى يَنْهَمْ) واقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في مشاورة أصحابه . وبناء على ماقتضيه المصلحة العامة .
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في
عام ١٣٤٧ هـ .

أمرنا بما هو آت :

- أولاً - إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .
- ثانياً - يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧ هـ ،
ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي .
- ثالثاً - يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ
هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه .
- رابعاً - يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره .
- خامساً - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ الرَّوْدَقُ الْإِلَيْ

نظام مجلس الشورى

المادة الأولى ،

عملاً بقول الله تعالى (فَسَارَ حَمَّةً مِنَ الَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَاعِنَةً لِلْقَلْبِ
لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلَكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاءُوا رَبُّهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) وقوله سبحانه : (وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرِبِّهِمْ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَدْعُوهُ وَمَارِزُ قُلُوبُهُمْ يَنْفَعُونَ) واقتداء برسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - في مشاورته أصحابه . وحيث الامة على التشاور .

يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به ، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي
للحكم ، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله ، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر
والتفوى .

المادة الثانية ،

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله ، والالتزام بمصادر التشريع
الإسلامي ، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام ، والحفاظ على وحدة
الجماعة وكيان الدولة ، ومصالح الامة .

المادة الثالثة ،

يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً ، يختارهم الملك ، من أهل العلم
والخبرة والاختصاص ، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم ، وكافة شروطهم بأمر
ملكي . (١)

(١) عدل هذه المادة أكثر من مرة كان آخرها بموجب الأمر الملكي رقم (٧٨/أ) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١ هـ ، نظر
ما صدر بشأن النظام .

المادة الرابعة :

يشترط في عضو مجلس الشورى مايلي :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
- ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
- ج - لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

المادة الخامسة :

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك .

المادة السادسة :

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي .

المادة السابعة :

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب ، يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكي .

المادة الثامنة :

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته .

المادة التاسعة :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية ، أو إدارة أي شركة ، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك .

المادة العاشرة :

يُعين رئيس مجلس الشورى ، ونائبه والأمين العام للمجلس ، ويُعفون بأوامر ملكية ، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي .

المادة الحادية عشرة :

ينزلي رئيس مجلس الشورى ، وأعضاء المجلس ، والأمين العام ، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس ، أمام الملك ، القسم التالي :
 (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدیني ، ثم للبيكي ، وببلادی ، والا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وان أحافظ على مصالحها ، وانظمتها ، وأن أؤدي اعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل) .

المادة الثانية عشرة :

مقر مجلس الشورى ، هو مدينة الرياض . ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة ، إذا رأى الملك ذلك .

المادة الثالثة عشرة :

مدة مجلس الشورى ، أربع سنوات هجرية ، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه . ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرین على الأقل . وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد ، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس .

المادة الرابعة عشرة :

يلقي الملك أو من ينوبه ، في مجلس الشورى ، كل سنة خطاباً ملكياً ، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية .

المادة الخامسة عشرة :

يiddy مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- ١ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإبداء الرأي نحوها .
- ب - دراسة الأنظمة واللوائح ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، واقتراح ما يراه بشأنها .
- ج - تفسير الأنظمة .
- د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى ، واقتراح ما يراه حيالها .

المادة السادسة عشرة :

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثاً أعضائه على الأقل ، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس .

المادة السابعة عشرة :

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها ، فإن اتفق وجهاً نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها ، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه . ^(١)


المادة الثامنة عشرة :

تصدر الأنظمة ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، وتعديل ، بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى .

المادة التاسعة عشرة :

يكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة. الالزمة لمارسته اختصاصاته . وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله .

(١) عدل هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٩٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢، النظر ما صدر بشأن هذا النظام.



المادة العشرون :

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس ، بعد موافقة رئيس المجلس .

المادة الحادية والعشرون :

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة ، تكون من رئيس المجلس ، ونائبه ، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة .

المادة الثانية والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى ، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته ، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثالثة والعشرون :

لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى ، حق اقتراح مشروع نظام جديد ، أو تعديل نظام نافذ ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى ، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك . (١)

المادة الرابعة والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله .

المادة الخامسة والعشرون :

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال ، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

(١) عدل هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٩٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢، انظر ما صدر بشأن هذا النظام.

المادة السابعة والثلاثون :

تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس مالم تقضى اللائحة الداخلية بغير ذلك .

المادة السابعة والثلاثون :

يكون مجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي .

المادة الثامنة والثلاثون :

يتم تنظيم الشئون المالية بمجلس الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي .

المادة التاسعة والثلاثون :

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، والأمين العام للمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية إدارة جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانه، وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي .

المادة الثلاثون :

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

ما صدر بشأن النظام



الرقم - ٢٣ / ٢
التاريخ - ١٤١٢/٨/٢٦ هـ

بعون الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماقتضية المصلحة العامة.

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ

١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً : ان كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ لا تشمل الانظمة التالية:

- النظام الأساسي للحكم
- نظام مجلس الشورى
- نظام مجلس الوزراء
- نظام المناطق (المقاطعات)

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.....



شبكة الخبراء بمجلس الوزراء



مجموعة الانظمة السعودية



قرار رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة
وإصدار النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأوامر
ملكية باعتبارها انظمة اساسية .
وببناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يعتبر

ان كلمة "النظام" الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ
لاتشمل الانظمة التالية :

- النظام الأساسي للحكم
 - نظام مجلس الشورى
 - نظام مجلس الوزراء
 - نظام المناطق (المقاطعات)
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم - ١١٢ / أ
التاريخ - ٢٨/٦/١٤٢٤ هـ

بعون الله تعالى

لحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/١ وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ١١/١ وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٢/١ وتاريخ

١٤١٤/٣/٣ هـ.

ويالنظر إلى وجود معاملات لدى مجلس الوزراء تم استكمال دراستها، اضافة إلى
وجود معاملات تتعلق باتفاقيات وأنظمة لا تتحمل التأخير، ولا أهمية تسيير العمل إلى أن
يباشر مجلس الشورى أعماله، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
أمرنا بما هو آت

أولاً : استثناء من المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر
بالأمر الملكي رقم ١١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ ومتضمنه المادتان التاسعة
عشرة والعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٢/١ وتاريخ
١٤١٤/٣/٣ هـ من مراعاة لماورد في نظام مجلس الشورى.
يختص مجلس الوزراء بالنظر في المعاملات المحالة إليه حتى يباشر مجلس الشورى

أعماله.

ثانياً، يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ٧٨/١
التاريخ: ١٤٢٢/٣/٦

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْ مَسْوَدُ

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَىِ الْمَادِةِ الثَّامِنَةِ وَالْخَمْسِينَ مِنِ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ
الْمُلْكِيِّ رَقْمِ ٩٠/١ وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَىِ الْمَادِةِ الْعَاشِرَةِ مِنِ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ
رَقْمِ ٩١/١ وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَىِ الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ ٦٢/١ وَتَارِيخِ ١٤١٨/٣/١ هـ .
وَبِنَاءً عَلَىِ مَا نَقْضَيْهِ الْمُصْلَحةُ الْعَامَةُ .

أَمْرُنَا بِمَا هُوَ آتٌ : -

يُعَدِّلُ صِدْرُ الْمَادِةِ الْثَالِثَةِ مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ ١١/١
وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ وَالْمُعَدَّلَةُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ ٦٢/١ وَتَارِيخِ ١٤١٨/٣/١ هـ
لِيَكُونَ بِالنَّصْعِ الْأَتَيِّ : (يَتَكَوَّنُ مَجْلِسُ الشُّورِيِّ مِنْ رَئِيسٍ وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ عَضْوًا ... إلَى
آخِرِ الْمَادِةِ) .

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الرقم: ١٩٨/١
التاريخ: ١٤٢٤/١٠/٢ هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلْ مَعْبُودُ
مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بَعْدِ الإطْلَاعِ عَلَى نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمُ ٩١/١ وَتَارِيخِ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الإطْلَاعِ عَلَى الْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمُ م/ ٢٣ وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقْضِيهِ الْمُصْلَحةُ الْعَامَّةُ.

أَمْرَنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : تعديل المادة السابعة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم ٩١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ لتكون بالنص الآتي:

(ترفع قرارات مجلس الشورى الى الملك، ويقرر ما يحال منها الى مجلس الوزراء.

- اذا اتفقت وجهات نظر مجلس الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها.

- إذا تباينت وجهات نظر المجلسين يعاد الموضوع الى مجلس الشورى ليبدىء ما يراه بشأنه
ويرفعه الى الملك لاتخاذ ما يراه.)

ثانياً: تعديل المادة الثالثة والعشرون من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم ٩١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ لتكون بالنص الآتي:

(لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد، أو اقتراح تعديل نظام نافذ، ودراسة ذلك في المجلس، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك).

ثالثاً: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

رابعاً: يبلغ امرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذته.

فهد بن عبدالعزيز